الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/355
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٦٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لاحظت الجمعية العامة مع القلق تزايد أعداد نساء وفتيات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي المتجرين وطلبت من حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] وتجريم الاتجار بالنساء والفتيات وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات. ودعت الجمعية الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى أن تدرج، كجزء من التقارير الوطنية التي تقدمها إلى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار.

٢ - ويصف التقرير الحالي الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ القرار استنادا إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء[٢]، ومن السلطات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة[٣]، ومن المنظمات الحكومية الدولية.

ثانيا - التدابير الوطنية

ألف - التدابير القانونية

٣ - أشار كثير من الدول الأعضاء التي قدمت ردودا وعددها ٣٠ دولة إلى وجود أحكام قانونية وطنية تجرم الاتجار بالأشخاص والأنشطة المتصلة به[٤]، وقدمت إحدى الدول الأعضاء معلومات عن عدد

* A/52/150 و Corr.1.

الإجراءات القانونية التي بدأتها ضد المتجرين[٥]. وأشارت دولة عضو أخرى إلى أن قانونها الجنائي يؤكد أن من واجب المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات ضمان إطلاق سراح النساء والأطفال المختطفين أو المحتجزين بغرض البيع[٦]. وأشارت دولة أخرى إلى عدم قانونية عقود الاتجار وإلى إمكانية إلزام المتجرين بدفع تعويض للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم[٧]. ولفت عدد من الدول الانتباه إلى تشريعات تتعلق بالقوادة لأغراض البغاء[٨] واستغلال الأطفال والشباب لأغراض غير مشروعة أو غير أخلاقية[٩]، بما في ذلك أحكام تتيح مقاضاة المواطنين والمقيمين بشأن جرائم من هذا القبيل مرتكبة في الخارج[١٠]، وقدمت دولة عضو وصفا للتدابير التي تم الأخذ بها لضمان عدم وقوع القُصر المسافرين إلى الخارج أو الذين يخضعون لأوامر بالتبني ضحايا للاتجار[١١] ووفرت الردود الأخرى معلومات عن تشريعات تنظم عمالة الشباب وتحظر عملهم في قطاعات معينة تشمل المجالات الترفيهية[١٢]. وشرحت إحدى الدول الأعضاء التدابير التي جرى الأخذ بها لتنظيم أنشطة الفنادق ومنع عمل القُصَّر[١٣]. وأشارت دول أخرى إلى أن التشريعات الخاصة بالهجرة تفرض عقوبات على الأنشطة التي تُسهل الأعمال غير المشروعة وإلى معايير العمل التي تمنع استغلال العمال[١٤]. وأشارت دول أخرى إلى أنه بينما لا توجد لديها أحكام جنائية محددة تتعلق بالاتجار، فهناك أحكام شاملة تتعلق بالهجرة غير القانونية[١٥].

٤ - وبينت بعض الردود أنه تم الأخذ بأحكام جديدة لزيادة فعالية الحماية. فعلى سبيل المثال، جعلت دولة عضو الاتجار لأغراض الاستغلال جريمة ووضعت عقوبات على أي شخص يدعي كذبا توفير إمكانية الإقامة كأجنبي في بلد ما، أو أداء نشاط مشروع فيه، ويغري بذلك امرأة بأن تدخل بلدا ما بطريقة غير قانونية، أو بأن تدفع أو تلزم نفسها بأن تدفع مبلغا مقابل الوصول إلى ذلك البلد[١٦]. والعقوبات على هذه الجريمة التي يقصد بها حماية النساء من الاستغلال غير الجنسي، يمكن تشديدها إذا ارتكب الجاني الجريمة كمهنة أو كعضو في عصابة أو منظمة إجرامية.

٥ - ولفتت عدة ردود النظر إلى أحكام قانونية تنطبق على الإجراءات في المحاكم فيما يتعلق بالأطفال أو الأحداث[١٧] وأشارت ردود أخرى إلى الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها[١٨]. وأفادت دولة عضو عن الأخذ بتدابير لوقف ترحيل النساء المتجر بهن واللائي يوافقن على المثول كشاهدات في الدعاوى المرفوعة ضد المتجرين[١٩]. ولاحظت دولة أخرى أن قوات الشرطة التابعة لها تعمل بنشاط على محاكمة المتجرين وأنها تشجع اتباع استراتيجيات وقائية تشمل شن حملات عن طريق وسائط الإعلام تنبه الضحايا المحتملين للاتجار إلى أساليب المتجرين في اجتذاب ضحايا جدد.

٦ - وأشارت دولة عضو إلى أنه تم الأخذ مؤخرا بتشريعات تسمح بمحاكمة المواطنين أو المقيمين الدائمين الذين يسافرون إلى الخارج بغرض ممارسة الاستغلال الجنسي للأطفال محاكمة جنائية[٢٠].

٧ - ولفت عدد من الردود النظر إلى صعوبة مكافحة الاتجار في النساء في ضوء إحجام ضحايا الاتجار عن التعاون مع قوات الشرطة وإلى أن الطابع الدولي للنشاط يزيد من تعقيد إجراءات المحاكم.

باء - التعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الإدارات

٨ - أنشأت بعض الحكومات أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات لوضع سياسات وطنية تعاونية ومتماسكة للتصدي للاتجار[٢١]. وأشار أحد البلدان إلى إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار في النساء والأطفال بموجب تشريع خاص كي تعمل كهيئة للتنسيق وتضع سياسات وبرامج لمنع الاتجار وتأهيل الضحايا[٢٢]. ولفت بلد آخر الانتباه إلى أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات تعمل على القضاء على البغاء[٢٣] أو مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال[٢٤]. وفي هذا الصدد لفت أحد الردود الانتباه إلى توصيات قُدمت إلى رئيس الوزراء وإلى الوزارات المعنية لمعالجة الاعتداء الجنسي على الأطفال[٢٥]. وأشارت بعض البلدان إلى زيادة التعاون مع صناعة السفر الدولية وبخاصة فيما يعلق بكشف وثائق السفر المزورة أو المتلاعب بها[١٩]. ووصف رد آخر التعاون المشترك بين مجموعة واسعة من الهيئات التعليمية والحكومية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المناطق لحماية حقوق النساء والأطفال[٦]. كما أشار إلى زيادة تعزيز التدابير الأمنية التي نتج عنها انخفاض في حوادث اختطاف وبيع النساء والأطفال وإلى البرامج المتعلقة بإعادة تثقيف البغايا وعملائهن.

جيم - البحوث والإحصاءات

٩ - أبرز عدد من الردود الأنشطة البحثية المتزايدة الرامية إلى تحديد الحالة الفعلية في فرادى البلدان أو المناطق. وشمل عدد من هذه الأنشطة تعاونا من جانب المنظمات غير الحكومية.

١٠ - وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى عدم توافر الإحصاءات المتعلقة بالاتجار على الصعيد الدولي بالرغم من أنه يتم جمع إحصاءات عن الاتجار على الصعيد المحلي[١٩].

دال - التدابير الوقائية

١١ - أكد عدد من الردود أن السياسات الوطنية تشدد على الوقاية ولا سيما بالاستخدام السليم لتأشيرات الزيارة. ولفت أحد الردود الاهتمام إلى شبكة للعمل العاجل مشتركة بين الوكالات تم إنشاؤها كمركز يعمل على مدار الساعة لرصد حالات عمل الأطفال وإساءة معاملتهم والاتجار بهم. ولفت رد آخر النظر إلى برامج تهدف إلى قمع البغاء والعنف الموجه ضد المرأة وأبلغ أنه يتم على أساس دوري تخصيص أموال تستخدم في تأمين الإفراج عن النساء والأطفال المختطفين وفي تقديم الرعاية الطبية للبغايا[٦].

هاء - التعاون الدولي

١٢ - شدد عدد من الدول الأعضاء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعاجلة الاتجار، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الدول بشأن التنقل القانوني وغير القانوني، للنساء اللائي يسهل وقوعهن ضحايا للاستغلال الجنسي وتبادل المعلومات بشأن النهج المتبعة في تنظيم الهجرة إلى الداخل وإنفاذ القوانين. وأفادت دول أخرى بوجود اتفاقات تعاونية بين المحاكم الوطنية[٢٦]. وأبلغت دول أعضاء أخرى عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار والتي تم وضعها ضمن سياق المساعدة الإنمائية الثنائية، وأشار أحد البلدان، إلى المعونة المالية التي قدمها لدعم المبادرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء[٢٧]. واشتملت تلك المبادرات على شن حملات إعلامية وتثقيفية ووقائية في أحد بلدان المنشأ وعلى برامج للتأهيل والتدريب في بلد آخر وبرامج تهدف إلى تعزيز الاعتماد على الذات في أوساط النساء المهمشات وعلى مشاريع البحوث التي شملت تقديم الدعم لعمل المقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة.

١٣ - واقترحت بعض الدول الأعضاء إمكانية وضع ترتيبات دولية أيضا لتسهيل مقاضاة الأشخاص المشتركين في أنشطة جنائية ترتبط بالاتجار بالنساء. ولفت أحد الردود النظر إلى إنشاء مكتب شرطة إقليمي في أوروبا يقوم حاليا بوضع تدابير لمعالجة الاتجار في الأشخاص واستغلال البغاء وإساءة معاملة الأطفال[٢٥].

واو - تدابير أخرى

١٤ - أشارت عدة ردود إلى إنشاء آلية محددة لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وأشار آخرون إلى أن المنظمات غير الحكومية قامت بوضع برامج لتأهيل المومسات. وأشارت ردود أخرى إلى إنشاء أفرقة عاملة خاصة ضمن قوة الشرطة مكرسة لمكافحة الاتجار بالنساء[٢٨] وللتعاون عبر الحدود بين قوات الشرطة بمساعدة من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)[٢٨].

١٥ - وأبلغت دولة عضو عن أنه تم وضع برامج تدريبية متخصصة وبرامج تعليمية لموظفي الخدمة المدنية الذين تتعلق واجباتهم بالاتجار بالنساء[٢٨]. وأشارت إحدى الدول إلى أنها شرعت في عقد سلسلة من الحلقات الدراسية لإرهاف حس القضاة بشأن قضايا الجنسين[٢٩]. وأبلغت أخرى عن إنشاء خدمات لإسداء المشورة لضحايا الاتجار[٢٥]. وأشارت إحدى الدول الأعضاء الى أن مؤسسة الحريات المدنية تسعى إلى منع استغلال دعارة الغير عن طريق إعلام المتجرين بمفاهيم حقوق الإنسان وعن طريق مبادرات الدعوة، بما في ذلك عن طريق الحلقات الدراسية والبرامج التليفزيونية والإذاعية[٣٠]. وذكرت أخرى أن وزارة التنمية الاجتماعية والسكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية السكان بمسائل العنف ضد المرأة[٣١]. ووجهت دولة عضو أخرى الانتباه إلى البرامج التي شرعت فيها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٣٢]. وتقدم هذه المنظمات مساعدة مالية إلى الكيانات الحكومية وغير الحكومية وإلى المجتمعات المحلية من أجل البرامج والخدمات المتعلقة بالاتجار.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى

١٦ - تولى عدد من هيئات الأمم المتحدة، في العام الماضي، معالجة مسألة الاتجار[٣٣]، بينما نظرت هيئات أخرى في هذه المسألة وقدمت بعض التوصيات التي ترمي إلى منع الاتجار[٣٤]. وقامت بعض المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، بتناول المسألة. وفيما يلي موجز للأنشطة التي اضطلعت بها هذه الهيئات، بالاستناد إلى الردود الواردة على طلب الأمين العام، ومعلومات أخرى.

ألف - لجنة مركز المرأة

١٧ - دعت لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، بالقرار ٥/٤١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[٣٥] إلى التعجيل بتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] من جانب حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، بقيامها (أ) بالنظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق وإنفاذها؛ (ب) واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك القوى الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات من أجل البغاء وغير ذلك من أشكال الجنس التجاري، وحالات الزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالمرأة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الفاعلين عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء؛ (ج) وتعزيز التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين من أجل تفكيك الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية للاتجار؛ (د) وتخصيص الموارد اللازمة للاضطلاع ببرامج شاملة ترمي إلى شفاء ضحايا الاتجار وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية، وكذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛ (هـ) ووضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات ترمي إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار بالجنس، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإيلاء توكيد خاص لحماية الفتيات والأطفال.

١٨ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة جميع المجرمين المشتركين فيه، بما في ذلك الوسطاء، سواء تم ارتكاب الجرم في بلدها أو في أي بلد أجنبي. وشجعت اللجنة الحكومات والمنظمات المختصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع بعضها البعض لتيسير اتخاذ التدابير المناهضة للاتجار، وجمع وتشاطر المعلومات وتشجيع زيادة الوعي العام بالمشكلة. كما نوهت بالحاجة إلى زيادة الوعي بأهمية دور وسائط الإعلام بما في ذلك الأشكال الجديدة من تكنولوجيا المعلومات، في إعلام الناس وتثقيفهم عن أسباب العنف ضد المرأة وآثاره وفي إثارة مناقشة عالمية بشأن الموضوع، وطالبت

كل الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المتجرين من إساءة استخدام أنشطة اقتصادية مثل تنمية السياحة وتصدير اليد العاملة واستغلالها. ورحبت اللجنة بالاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يدعو إلى وضع اتفاقية دولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأعربت عن تأييدها لعمل الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها وأن تقوم في دورتها الثانية والأربعين بدراسة تقارير المقررين الخاصين والمنظمات والهيئات ذات الصلة، بغية تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

باء - لجنة حقوق الإنسان

١٩ - في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قامت اللجنة في القرار ١٩/١٩٩٧ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[٣٦]، وقد لاحظت بقلق العدد المتزايد من النساء والفتيات من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللاتي يقعن ضحايا المتجرين واعترفت بأن هذا الاتجار يجعل من الصبية ضحايا كذلك، بدعوة الحكومات، إلى أن تضع، بدعم من الأمم المتحدة، أدلة لتدريب الموظفين الذين يتسلمون ضحايا العنف القائم على الجنس، بما في ذلك الاتجار، و/أو يتولون الوصاية المؤقتة عليهم، بغية توعيتهم باحتياجات الضحايا الخاصة. وشجعت اللجنة، في هذا الصدد، هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة على المساهمة في إعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لكي تستخدمها الحكومات في وضع أدلتها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المعنية بالكرب الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحث أو الدراسات المتوفرة بشأن الموضوع.

٢٠ - كما شجعت اللجنة مركز حقوق الإنسان على إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله في إطار أنشطته الاستشارية والتدريبية والإعلامية بغية تقديم المساعدة للحكومات، بناء على طلبها، في اتخاذ تدابير وقائية ضد الاتجار، وذلك من خلال حملات التثقيف والإعلام المناسبة.

١ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢١ - طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٢/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى أن تقدم إليها تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣٨]. وشجعت اللجنة الفرعية أيضا الحكومات، على أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية متعددة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بإنشاء مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢ - الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة بالرق

٢٢ - عقد الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة بالرق التابع للجنة الفرعية دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٢-١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ونظر في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء في سياق قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٣٩]. وأكد الفريق العامل ضرورة حماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، من أجل تأهيلهم وعدم إعادتهم إلى بلدانهم إلا إذا رغبوا في ذلك. وأحاط الفريق العامل علما بالأدلة التي قدمتها الدراسات التي أجرتها في آسيا إحدى المنظمات غير الحكومية بشأن حالة الناجين من الاتجار، بما في ذلك أن كثيرا من هؤلاء الناجين لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم لأنهم غير قادرين على إثبات جنسيتهم. كما أحاط الفريق العامل علما ببرنامج "العمل المشترك" الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي الذي أدى إلى تيسير إقامة تنسيق متعدد التخصصات فيما بين مختلف البلدان بهدف معالجة هذه المشاكل. وتم توجيه انتباه الفريق العامل إلى الزيادة في السياحة بدافع الجنس وإلى صغار الأطفال الذين كثيرا ما يستغلون في هذا الصدد، وحث أعضاء الفريق العامل الدول على تعديل قوانينها بحيث تشمل في هذا الصدد ما يخرج عن نطاق التشريع الوطني بحيث يصبح بالإمكان معاقبة الجرائم المرتكبة في الخارج.

٢٣ - ونظر الفريق العامل أيضا في جوانب مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في سياق بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية والمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٤٠]. وبالإضافة الى ذلك، نظر الفريق العامل في المعلومات الواردة من حكومتي استراليا وبلجيكا بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٢٤ - واعتمد الفريق العامل التوصية ٣ بشأن منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير التي أوصى فيها بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام دعوة جميع الدول إلى إبلاغ الفريق العامل كل سنتين بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ برنامج العمل وكفاءة هذه التدابير؛ كما أوصى بأن تقوم الحكومات بحظر الدعاية أو الترويج للسياحة لأغراض الجنس وغير ذلك من الأنشطة التجارية التي تنطوي على الاستغلال الجنسي؛ وأوصى كذلك بإنشاء مؤسسات مختصة لمنع البغاء على الصعيد الوطني للمساعدة على تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم. وشجع الحكومات، على أن تقوم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بإنشاء مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والبغاء من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣ - المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

٢٥ - ركزت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، على مسألة العنف ضد المرأة في المجتمع، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات وإكراههن على البغاء[٤١]. وقامت المقررة الخاصة أيضا بمهمة لتقصي الحقائق في بولندا لتدرس بتعمق ظاهرة الاتجار المتزايدة في منطقة أوروبا الشرقية[٤٢].

٢٦ - ولاحظت المقررة الخاصة أن إحدى الصعوبات التي تواجه المعالجة الفعالة لقضية الاتجار بالنساء والأطفال هي عدم وجود توافق آراء بشأن تعريف الاتجار. ولاحظت أيضا أن ثمة عقبة أخرى هي فشل اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ في الحصول على تأييد واسع النطاق، وذلك إلى حد كبير نتيجة لمصطلحاتها غير المحددة جيدا والعامة، وآلية إنفاذها الضعيفة ومنظورها الإبطالي بشكل فريد. وفي رأيها أن معظم الحكومات والمنظمات غير الحكومية متفقة على أن هناك حاجة ملحة إلى إعادة صياغة المعايير الدولية بحيث تلبي متطلبات الوقائع المعاصرة. كما أن هناك حاجة إلى أن تتعاون المنظمات غير الحكومية على إيجاد حلول براغماتية عملية المنحى.

٢٧ - وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن النساء المتجر بهن يبلغن عن اشتراك الدول وتواطئها بدرجة كبيرة؛ ومن أن النساء المتجر بهن اللائي يشتركن في أعمال جنسية تجارية معرضات للعنف بصفة خاصة من قبل موظفي الدولة، بما فيهم الشرطة وموظفو الهجرة نظرا لعدم حيازتهن لأوراق رسمية في كثير من الأحيان؛ ومن أن بلدان المقصد، باستثناءات قليلة، لا توفر آليات قانونية تشجع النساء على الإبلاغ عن محنتهن.

٢٨ - وحددت المقررة الخاصة العقبات التي تحول دون الإبلاغ عما تتعرض له النساء المتجر بهن لأغراض البغاء من عنف وإساءة معاملة بأنها الجهل بالقانون، وعدم الثقة في النظم القانونية، والخوف من الاعتقال أو الجزاءات القانونية، والحاجة إلى الحفاظ على الدعم المالي لأسرهن، ووجود ديون مستحقة، والخوف من انتقال شبكات الاتجار، والخوف من الترحيل وعائق اللغة. وأوصت بأن تعالج البلدان المعنية هذه العقبات على الفور، بدعم من المجتمع الدولي.

٢٩ - وأكدت المقررة الخاصة على أن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء، المرتبطة بالاتجار، تحدث في كل من بلدان المنشأ والمقصد ويزيد من تعقيدها الطابع الدولي للاتجار عبر الحدود. وهذا يجعل حماية حقوق النساء ضحايا الاتجار مهمة صعبة. ومن رأي المقررة الخاصة أن ما يسود من عدم التقيد بكثير من الالتزامات القانونية الدولية وبإجراءات الإبلاغ فيما يتعلق بالاتجار بالنساء يرجع، جزئيا على الأقل، إلى تنوع الآليات التي تحدد مسؤولية الدولة. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة إلى أن المراقبة قد أصبحت مجزأة وغير فعالة بسبب عدم وجود سلطة دولية مركزية معنية بالاتجار بالنساء.

٣٠ - وقدمت المقررة الخاصة في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان[٤٣] عددا من التوصيات فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والإكراه على البغاء. وعلاوة على ذلك، تضمن تقريرها عن مهمتها في بولندا مزيدا من التوصيات المفصلة، التي تستهدف الصعيدين الدولي والوطني، فضلا عن أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٤ - المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية

٣١ - يركز تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية[٤٤] على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في أنحاء العالم ويتضمن معلومات عن بيع الأطفال والاتجار بهم والتدابير المختلفة التي وضعت لمعالجة هاتين المشكلتين.

٣٢ - وقامت المقررة الخاصة بمهمة لتقصي الحقائق في الجمهورية التشيكية لدراسة جملة أمور، منها قضية بيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض البغاء والاستغلال في إنتاج المواد الإباحية[٤٥]. وقدمت المقررة الخاصة عددا من التوصيات تتعلق بالعمل على الصعيدين الدولي والوطني، وتقدمت بمقترحات محددة لمتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٦]. وتشمل التوصيات التي جاءت نتيجة لمهمتها في الجمهورية التشيكية إنشاء خدمات للمشورة والمعلومات في بلدان المنشأ كإجراء وقائي للأطفال الذين يحتمل أن يقعوا ضحايا للاتجار، وضرورة توعية موظفي إنفاذ القانون في كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٣ - ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مرة أخرى، في دورتها السادسة، قضية تهريب المهاجرين غير الشرعيين[٤٧]. ولاحظ أعضاء اللجنة أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يسبب ضررا عقليا وبدنيا ومشقة مالية فحسب للمهاجرين غير الشرعيين، وإنما يؤثر أيضا في الاستقرار الاجتماعي للبلدان المعنية وفي العلاقات الثنائية بينها. ولاحظ الأعضاء أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين مرتبط، إلى حد ما، بالبغاء، وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى اعتماد تدابير تتسم بالكفاءة لمكافحة تلك الظاهرة ولتكثيف تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بها. وأشير إلى أن العنف ضد المهاجرين غير الشرعيين في بعض البلدان يتحول إلى مشكلة متزايدة الخطورة تتجلى في مواقف عنصرية ومنطوية على كراهية الأجانب. إذ كثيرا ما ترتكب جرائم ضد هؤلاء الأشخاص من جانب سلطات الهجرة وأوصي بأن تولي الدول الاهتمام الواجب لمنع ومعاقبة هذا الشكل من إساءة استعمال السلطة. وينبغي أن تركز قوانين الهجرة على شبكة المنظمات الإجرامية التي تمارس الاتجار بالمهاجرين، أكثر من التركيز على معاقبة المهاجرين الذين ليس لهم وضع قانوني. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تهدف إجراءات الإعادة إلى الوطن إلى منع نشوء حالات قد تهدد سلامة المهاجرين وكرامتهم وما لهم من حقوق الإنسان. واقترح إنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشكال والأبعاد الفعلية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود ومختلف العوامل المساعدة على الإجرام المرتبطة بذلك، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية وغيرها من الترتيبات للتصدي للاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين.

دال - الإجراءات ذات الصلة

٣٤ - عقد الاتحاد الأوروبي مؤتمرا وزاريا في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد المدونة الأوروبية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء. واعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ختام المؤتمر "إعلان لاهاي الوزاري بشأن مبادئ توجيهية أوروبية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي". ويطرح الإعلان إجراءات منسقة ومتسقة لتأخذ بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد الاتجار، وهي وإن كانت غير ملزمة قانونا، تعبر عن التزام تلك الدول بتنفيذ تدابير عملية في ميدان المنع والتحقيق والمقاضاة، فضلا عن الأخذ بتدابير لدعم ومساعدة الضحايا. وستتضمن المرحلة الأولى من تنفيذ الإعلان عقد حلقتين دراسيتين للدول الأعضاء، للنظر في الاستعانة بمقررين وطنيين للإبلاغ عن نطاق

الاتجار بالنساء وطبيعته، فضلا عن فعالية سياسات وبرامج معالجة هذه الظاهرة وإعداد حملات إعلامية بالتعاون مع بلدان منشأ النساء المتجر بهن.

رابعا - الخلاصة

٣٥ - تكشف الردود الواردة على طلب الأمين العام معلومات عن الاتجار بالنساء والفتيات عن أدلة على وجود نشاط ملحوظ لعمليات الاتجار هذه. كما تكشف الردود أن الأمر يتطلب توفير مزيد من البيانات عن الاتجار قبل أن يتسنى وضع استراتيجيات فعالة وتنفيذها. وحتى هذه المرحلة، كانت الاستراتيجيات الموضوعة في أغلب الحالات عبارة عن تدابير قانونية واتفاقات ثنائية لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا السياق، تجدر ملاحظة أن استراتيجيات مواجهة الاتجار بالنساء والفتيات كثيرا ما تتأثر، مثلما يبين عدد من الردود، بما لهذا النشاط من طابع دولي، وبعزوف الضحايا عن الشكوى أو عن المشاركة في تدابير معالجة هذا النشاط.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول.

(٢) الاتحاد الروسي، والأردن، واسبانيا، وألمانيا، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبوركينا فاصو، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا، والصين، وطاجيكستان، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهولندا، واليابان، واليونان.

(٣) مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٤) النمسا (البند ١٠٤ من قانون العقوبات يجرم تجارة الرقيق والمعاونة على الاتجار بالرقيق والتحريض عليه؛ والبند ٢١٧ منه يجرم الاتجار بالبشر)؛ والقانون الجنائي الأساسي لكرواتيا (البندان ١٣٤ و ٢٠٥ يجرمان الرق والاتجار بالأشخاص المسترقين، والبيع لأغراض البغاء)؛ واليونان (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات تُجرم الاتجار بالرقيق)؛ واليابان (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات؛ والمادتان ٣٤-١ و ٢-٦٠ من قانون رعاية الطفل تعاقب على الاتجار بالأطفال)؛ والأردن (إلغاء قانون الاسترقاق، عام ١٩٦٩)؛ وليتوانيا (المادتان ١٨٢ و ٢٣٩ من قانون العقوبات)؛ ومالطة؛ وبولندا (القانون الجنائي)؛ والكويت (المواد ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٥ من قانون العقوبات)؛ وكولومبيا؛ والاتحاد الروسي (المادة ١٥٢ من القانون الجنائي)؛ والصين (قانون العقوبات المنقح).

(٥) بولندا.

(٦) الصين.

(٧) اليابان (المادتان ٩٠ و ٧٠٩ من القانون المدني).

(٨) الصين (قانون العقوبات المنقح) واليابان (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون مكافحة البغاء)؛ والأردن (المواد ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٢ إلى ٣١٧ من القانون الجنائي)؛ والمغرب (المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات)؛ والنرويج (البند ٢٠٦ من قانون العقوبات)؛ وبوركينا فاصو (البنود ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ من قانون العقوبات)؛ والكويت (المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٣ من قانون العقوبات)؛ وباراغواي (المواد ٤٠ و ٥٠ و ٧٠ من القانون رقم ١٠٤)؛ واسبانيا (العنوان الثامن في الفصل ٥ من القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥)؛ ولكسمبرغ (المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات).

(٩) فيجي (البنود ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٧٠ من قانون العقوبات (الفصل ١٤)؛ وموناكو (المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ من قانون العقوبات)؛ والمغرب (المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٩٧ من قانون العقوبات)؛ والجمهورية العربية السورية (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١)؛ والفلبين (قانون الحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز؛ والقانون يوسع تعريف الاتجار بالأطفال بحيث يجعله يشمل العمل الذي من شأنه حض الأطفال أو تشجيعهم أو إكراههم على ممارسة أنشطة جنسية صريحة لأي غرض أو مكسب)؛ لكسمبرغ (المواد ٣٦٤ و ٣٦٨ إلى ٣٧١ من قانون العقوبات).

(١٠) النرويج.

(١١) الفلبين (الأمر الإداري ١١٤: القانون الجمهوري ٧٦٥٨ و ٨٠٤٣).

(١٢) اليابان (المواد ٥٦-١ و ٦١-١ و ٦٢-٢ من قانون العمل الموحد، والمادتان ٢٢ و ٣٢ من قانون الرقابة على أعمال الملاهي والترفيه وتحسينها)؛ والفلبين (القانون الجمهوري ٧٦٥٨).

(١٣) موناكو.

(١٤) اليابان (المواد ٥ و ٢٤ و ٣٢ و ٦٣ و ٦٥ من قانون العمل الموحد والمادة ٧٣-٢ من قانون الرقابة على الهجرة والاعتراف باللاجئين).

(١٥) كندا (قانون الهجرة).

(١٦) النمسا (البند ١٠٤ (أ) من قانون العقوبات).

(١٧) فيجي (قانون الأحداث (الفصل ٥٦)).

(١٨) فيجي (اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ واليونان (اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الثمانية، وتوصية المجلس الأوروبي (٩١) ١ بشأن استغلال الأطفال والصغار في الجنس والمطبوعات الخليعة والبغاء.

(١٩) كندا.

(٢٠) كندا (القانون الجنائي).

(٢١) يقوم الفريق العامل النمساوي الوزاري المعني بالاتجار بالمرأة حاليا بإعداد تدابير ملموسة ليعتمدها ضباط التحقيق الجنائي وشرطة الأمن في مجال الرقابة الصحية وحماية الضحايا؛ وتذكر كندا أنها تُجري مزيدا من التنسيق بين الوكالات والإدارات الكندية المسؤولة عن معالجة الاتجار بالمرأة؛ وأنشأت قبرص لجنة متعددة القطاعات يرأسها المفوض القانوني للنظر في هذه المسألة والتوصية بالحلول المناسبة. وقد تم إنشاء الفريق العامل المعني بالاتجار بالمرأة في ألمانيا تحت إدارة الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين كبار السن والنساء والشباب.

(٢٢) كولومبيا (المرسوم ١٩٧٤ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

(٢٣) بوركينا فاصو والجمهورية العربية السورية حيثما تعلق الأمر بصغار السن.

(٢٤) لكسمبرغ (اللجنة المخصصة لحقوق الطفل).

(٢٥) لكسمبرغ.

(٢٦) أفادت حكومة ألمانيا بوجود اتفاقات من هذا النوع بين ألمانيا وبلدان أوروبا الشرقية.

(٢٧) هولندا.

(٢٨) ألمانيا.

(٢٩) باراغواي.

(٣٠) أفادت حكومة الفلبين أيضا باستخدام أشكال مختلفة من وسائط الإعلام في هذا الصدد.

(٣١) النيجر.

(٣٢) الفلبين.

(٣٣) في عام ١٩٩٧ حاول المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة جمع مواد عن العنف المرتكب ضد المرأة وتحليلها، من أجل استخدامها أساسا ككتيب يساعد الأمم المتحدة والحكومات على وضع كتيبات خاصة ببلدان وثقافات محددة لاستخدامها في تدريب العاملين القائمين على رعاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار.

(٣٤) ذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في ردها أن المعلومات التفصيلية المتوفرة عن الاتجار في أفريقيا قليلة، على الرغم من وجود تقارير تتحدث عن هذه الأنشطة. وقد أوصى الرد باستصدار تشريع لتجريم المتجرين ، وباتخاذ تدابير تُمكّن النساء من الحيلولة دون وقوعهن ضحايا للمتجرين بالمرأة.

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧، (E/1997/27-E/CN.6/1997/9)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢.

(٣٦) انظر E/1997/23-E/CN.4/1997/150، الجزء الأول، الفصل الثاني ـ ألف. وسيصدر التقرير الكامل للجنة بوصفه "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣" (E/1997/23-E/CN.4/1997/150).

(٣٧) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1997/13، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

(٤٠) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٥٩ إلى ٦٥.

(٤١) E/CN.4/1997/47.

(٤٢) انظر E/CN.4/1997/47/Add.1.

(٤٣) E/CN.4/1997/47، الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٥.

(٤٤) E/CN.4/1997/95.

(٤٥) **انظر** E/CN.4/1997/95/Add.1.

(٤٦) **انظر** E/CN.4/1995/95، **الفصل السادس**.

(٤٧) "**الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠**" (E/1997/30-E/CN.15/1997/21)، **الفقرات ٧٤ إلى ٧٦**.